تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/141	1907/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/04/24هـ الموافق 2017/01/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1230/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/04هـ الموافق 2017/05/30م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، تظلم فيها من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (40 -41 -2016) وتاريخ 1437/6/28هـ الموافق 2016/4/6م، القاضي بفرض غرامتين ماليتين على المدعية، الأولى: مقدارها ثلاثون ألف (30.000) ريال لمخالفتها الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم وضع الشركة سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، والثانية: مقدارها ثلاثون ألف (30.000) ريال لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج، والتعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8)؛ لتزويد الهيئة بمعلومات غير صحيحة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8) للسنوات المالية 2011م و2012م و2013م و2014م، تتعلق بوضع الشركة سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين. وطلبت إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية المتظلم منه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1907/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: قبول تظلم المدعية شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

1. تأييد الفقرة (أ) من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (40 -41 -2016) وتاريخ 1437/6/28هـ الموافق 2016/4/6م بفرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها (30.000) ثلاثون ألف ريال لمخالفة الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من لائحة حكومة الشركات.

2. إلغاء الفقرة (ب) من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (40 -41 -2016) وتاريخ 1437/6/28هـ الموافق 2016/4/6م بفرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها (30.000) ثلاثون ألف ريال لمخالفة الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والادراج والتعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8)".

وأُبلِغَت المدعى عليها (هيئة السوق المالية) بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام الشركة (المدعية) بتزويد هيئة السوق المالية بمعلومات غير صحيحة عند تعبئتها نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8) للسنوات المالية (2011م، 2012م، 2013م، 2014م) حيث أجابت الشركة بـ(نعم) على السؤال المتعلق بوضع سياسات واضحه للتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، مخالفة بذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على أنه: 'يجب على المُصدر التزام قواعد التسجيل والإدراج، وتزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات التي تطلبها الهيئة والتي يجب أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة' ، والتعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8) التي تنص على أنه: 'إن ملء النموذج من مسؤولية مجلس إدارة الشركة ولذا ينبغي الحرص وبذل العناية اللازمة في ملء النموذج وملاحظة أن أي معلومات غير دقيقة أو لا تعكس واقع الشركة ستعد إفصاحاً مضللا قد يعرض الشركة ومجلس إدارتها للإجراءات النظامية'.

وبناءً على ذلك، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره رقم (40 -41 -2016) وتاريخ 1437/06/28هـ، المتضمن أ - فرض غرامة مالية على الشركة مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال لمخالفة الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من لائحة حوكمة الشركات.

ب - فرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال لمخالفة الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج والتعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8).

ثانياً: الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، فقد حكمت اللجنة بإلغاء الفقرة (ب) من قرار الهيئة المشار إليه في بند وقائع المخالفة محل التظلم، مسببةً قرارها بما نصّه 'وحيث إن الاستفسار الموجه من المدعى عليها للمدعية كان بشأن "هل تشمل مهمات ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت الآتي: 6 -(أ) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين" وكانت الإجابة من المدعية بـ(نعم) وهي إجابة صحيحة، حيث إن تلك اللجنة مختصة بإعداد قواعد لتعويضات ومكافآت أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين، وبالتالي فإن المدعية لم تخالف الفقرة (أ) من

المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج وتعليمات النموذج رقم (8)، الأمر الذي لم تجد معه هذه اللجنة أي وجه لتقصيرها'.

وبالنظر إلى تسبيب اللجنة المبني عليه قرارها بعدم ثبوت مخالفة المدعية، وحيث إنه يعدّ تسبيباً غير صحيح من وجهة نظر الهيئة، وذلك وفقاً للآتي:

نصت التعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8) على: 'إن ملء النموذج من مسؤولية مجلس إدارة الشركة، ولذا ينبغي الحرص وبذل العناية اللازمة في ملئ النموذج وملاحظة أن أي معلومات غير دقيقة أو لا تعكس واقع الشركة ستعد إفصاحاً مضللا قد يعرض الشركة ومجلس إدارتها للإجراءات النظامية'، وبالتالي فإن إجابة الشركة بـ(نعم) على السؤال المتعلق بوضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الواردة في نموذج رقم (8) إجابة غير صحيحة ومضللة، حيث لا يوجد لدى الشركة (المدعية) أي سياسات تتعلق بتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للسنوات المالية (2011م، 2012م، 2013م، 2014م)، وتعدّ مخالفة واضحة وصريحة للفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج والتعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8)، حيث يجب على مجلس إدارة الشركة بذل العناية اللازمة في ملء النموذج وملاحظة أن أي معلومات غير دقيقة أو لا تعكس واقع الشركة ستعد إفصاحاً مضللاً قد يعرّض الشركة ومجلس إدارتها للإجراءات النظامية، وبالتالي فإنه يتضح للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الموقرة أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقعت في لبس تفسير نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8) المشار إليه أعلاه، مما نتج عنه صدور قرارها المتظلم منها استناداً على تفسير خاطئ لا يتوافق مع مدلول نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (8) ، الأمر الذي يؤكد صحة وسلامة قرار مجلس الهيئة المتظلم منه الصادر بحق الشركة (المدعية) وخطأ القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة في فقرته (ب)".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب إلغاء الفقرة (2) من البند (ثانياً) من القرار المستأنف ضده.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الناحية الشكلية:

لما كان التبليغ بالقرار محل الاعتراض بتاريخ: 1438/04/27هـ، وحيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'، فإننا نتقدم بالاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من حيث الناحية الموضوعية:

أ - توافق ما هو معمول به من قبل موكلتي مع مضمون مواد اللائحة، والذي ينتفي بتحققه صحة الفقرة الأولى من القرار الصادر من اللجنة:

نصت الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشر من لائحة حوكمة الشركات على التالي: '(ج) تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي: 6) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء'.

حيث تستخدم موكلتي معايير محددة وواضحة للمكافآت والتعويضات وهي تختلف بحسب كون المستحق لذلك من التنفيذيين أو من أعضاء مجلس الإدارة؛ فكبار التنفيذيين يخضعون لتقييم محدد حسب ما هو معمول به داخلياً في الشركة لجميع الموظفين، وهذا التقييم مبني على الالتزام وتحقيق الأهداف السنوية وغيره، كما أن مجلس الإدارة يخضع لمعايير تقييم مختلفة مستمدة من نظام الشركات من مدى الالتزام بحضور الجلسات - والذي بدوره يخصص له مبلغ معين كمكافأة - إلى مدى تحقيق الشركة لأرباح معينة وهو أمر مرتبط بأداء وقرارات أعضاء مجلس الإدارة والذي سينعكس حتماً على النسبة المخصصة لهم كمكافآت وتعويضات وإمكانية ترشيحهم لمدد أخرى.

وعليه فالقيد الذي تحتج به اللجنة في إصدار قراراها محل الاعتراض من أنه لا يمكن تحديد معايير الأداء إلا بسياسة مكتوبة لا ينطبق في هذه الحالة، فاللجنة مكونة ومحددة وتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة، والمعايير واضحة ودقيقة ومذكورة في تقرير مجلس الإدارة وبإمكان الجميع الاطلاع عليها، فهي بطبيعة الحال معايير مرنة ومتغيرة بتغير أداء الشركة وخططها، كما أن أعضائها متغيرين بحسب الحال، وبذلك يتحقق شرط وضوح السياسة ومعاييرها، لتضمينها في تقارير مجلس الإدارة الدورية وإمكانية الاطلاع عليها.

ب - دقة صياغة اللائحة وتفريقها بين مفردتي (الوضوح) و(الكتابة) يفضي لانعدام صحة الفقرة الأولى من القرار الصادر وتسبيبها:

فرّقت اللائحة في عدة مواضع بين مفردتي الوضوح والكتابة، ومنها على سبيل المثال: ما جاءت به المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات حيث نصت: 'على الشركة أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بشكل مكتوب وفقا للنظام'، وكذلك عدة فقرات من المادة العاشرة التي نصت على: 'وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة ...' و'وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ...'، ومن هنا يتضح لنا أن اللائحة قد جاءت بألفاظ واضحة ومحددة مما ينعدم معه الخلط وصعوبة التفسير، فلو افترضنا أن المقصد من الفقرة (6) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشر - محل النزاع -الكتابة تحديداً لا الوضوح بمجمله - والفرض خلاف الحقيقة - لانصبت هذه الفقرة بشكل دقيق لهذا المعنى كما ذكرت في

المواد التي نصت على 'الكتابة' كشرط لصحتها، وكذلك لو افترضنا أن الوضوح بمعناه يتحقق بالكتابة، لما فرّقت اللائحة بين المفردات في عدة مواضع، وإنما اقتصرت على ذكر الوضوح فقط.

وكما جاءت القاعدة الأصولية (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) داعمة لهذا الدفع، وهي قاعدة مشهورة متفق عليها بين العلماء، ويريد بها العلماء: أنه إذا دلت الأحوال والقرائن على إرادة معنى معيّن يخالف ما صرح به، قُدّم التصريح على الدلالة؛ لأنه أقوى، ولأن دلالة التصريح يقينية، ودلالة الحال والقرائن ظنية، واليقين مقدم على الظن. كما لو صرح إنسان ما في مكان ما في كتبه بقول أو حكم بلفظ قاطع صريح، وجاء في كلامه في موطن آخر ما يفهم منه غير ذلك، وليس صريحاً في دلالته، فلا يصح أن تعتمد في حقه هذه الدلالة، وترك النص الصريح القاطع، لأن اللفظ الصريح القاطع يقين، والدلالة المفهومة من اللفظ المحتمل شك، واليقين لا يزول بالشك، ومن هنا قدّم الأصوليون دلالة عبارة النص على دلالة الإشارة والدلالة والاقتضاء، عند التعارض، نظراً لقوة الدلالة الأولى على الثانية".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب إلغاء الفقرة (1) من البند (ثانياً) من القرار المستأنف ضده.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء الفقرة (2) من البند (ثانياً) من القرار المستأنف ضده.

وانصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء الفقرة (1) من البند (ثانياً) من القرار المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تأييد الفقرة (أ) من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (40 -41 -2016) وتاريخ 1437/6/28هـ، وإلغاء الفقرة (ب) من ذات القرار، استناداً إلى ثبوت مخالفة الشركة المدعية باعتبارها شخصاً مُصدراً له أوراق مالية مطروحة للتداول يجب عليها وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها، وفقاً للفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من لائحة حوكمة الشركات، وأنها لم تقم بوضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها. أما فيما يتعلق بالمخالفة الثانية، فحيث إن الاستفسار الموجه من المدعى عليها للمدعية تضمن: "هل تشمل مهمات ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت الآتي:

6 -(أ) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين"، وكانت الإجابة من المدعية بـ (نعم)، وهي إجابة صحيحة؛ ذلك أن تلك اللجنة مختصة بإعداد قواعد لتعويضات ومكافآت أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين، وبالتالي لم تخالف المدعية الفقرة (أ/34) من قواعد التسجيل والإدراج وتعليمات النموذج رقم (8)، الأمر الذي لم تجد معه لجنة الفصل أي وجه لتقصيرها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف.

أما ما أورده طرفا الدعوى في استئنافيهما، فإنه لم يخرج عن ما سبق أن أبدياه في دفوعهما أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1907/ل/د1/2017 لعام 1438هـ).